يُنشر لأول مرة



فصل رائق

يتعلق بقولِ الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»:
(هذا حديثٌ على شرط الشيخين)

للحافظِ صلاحِ الدِّين خليل بن كَيْكَلدي العلائي

(ت ٧٦١هـ)

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اختصره

الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اعتنى به

ياسر بن سعد العسكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا (فصلٌ رائقٌ) ذكره الحافظ صلاح الدين العلائي في مقدمة كتابه «نهاية الإحكام في دراية الأحكام»[(١)] حول تصحيحِ أبي عبدالله الحاكم في كتابه «المستدرك على الصحيحين» وقولِه مثلاً: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين ولم يُخرِّجاه)، هل يُسَلَّم له بهذا الحكم أم لا؟.

وقد أفاض العلائي في الكلام على هذه المسألة بكلامٍ جميلٍ، وتقسيمٍ بديعٍ، مليءٍ بالفوائد والتنبيهات، وقد أثنى على كلامه هذا الحافظُ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ووصفه بأنه (في غاية الإتقان، بحيثُ لا مزيدَ عليه في الحُسْنِ)[(٢)]، والحافظ العلائي أحد العلماء المبرِّزين (وهو معدودٌ في الأذكياء، وله يدٌ طولى في فنِّ الحديث ورجاله) كما يقول الذهبي[(٣)]، وله تحريرات نفيسة تدل على جودة قريحته، ودقة نظره، وتمام استقرائه.

---

(١) عزاه إلى هذا الكتاب الحافظُ ابن حجر في أثناء جوابٍ له حول هذه المسألة، ينظر: «الجواهر والدرر» للسخاوي (٢/ ٨٩٥).
وكتاب العلائي هذا هو أحد مؤلفاته المفقودة التي لم يُوقَف عليها حتى الآن - حسب علمي -، وهو من كتبه التي أطال فيها النفس جداً - فيما يظهر -، ويقع في خمسة عشر جزءاً، ومع هذا لم يتم، وقد قدَّم له بمقدمة نفيسة اعتنى فيها بالكلام على جملة من المسائل والمباحث المتعلقة بـ«علوم الحديث»، كما يظهر ذلك من خلال إحالاته وإحالات غيره من العلماء على مقدمة هذا الكتاب، كالكلام على الحديث المعلَّ، وما يتصل بتعليل الحديث من اضطرابٍ وغيره، وكالكلام على الإجازة وأنواعها، وطرق التحمل والأداء، والكلام على الحديث المرسل وحكمه، وتعارض الرفع والوقف والوصل والإرسال، وخبر الآحاد وماذا يفيد؟، وغير ذلك. [ينظر مثلاً: كتابه «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» (ص١٠٤ و١٠٩و١٢١ و٤١٠)، و«إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة» (١/ ٨٥)، و«تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» (ص١١٤)، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص١١٦)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٥٢ و٧٧٧)].

(٢) «الجواهر والدرر» (٢/ ٨٩٥).

(٣) «معجم الشيوخ» (١/ ٢٢٤).

ثم إن الحافظ ابن حجر قد اختصر هذا الفصل بما ستراه مسطوراً في هذه الوريقات، ونقله بخطه تلميذُه الحافظُ شهاب الدين البُوصِيري (ت ٨٤٠هـ)، وقد وقفتُ على هذا الفصل المختصَر عَرَضَاً في تضاعيف مجموعٍ خطيٍّ يضمُّ عشرة كتبٍ في الرِّجال وعلوم الحديث، كُلُّه بخطِّ الحافظِ البُوصِيري، والمجموع من محفوظات مكتبة فاضل أحمد باشا الشهير بـ«كوبريلي» بتركيا، تحت رقم (٣٨٦)، والفصلُ المذكور مكتوب في ظهر الورقة ٣٢٢ من هذا المجموع، ويقع في ثمانيةٍ وعشرين سطراً.

والحمد لله أولاً وآخراً..

كتبه

ياسر بن سعد العسكر

ليلة السَّبْت ٢٨/ ١٢/ ١٤٤٢هـ

صفحة المخطوط

وقال شيخنا أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر:

فصلٌ رائقٌ ذَكَرَه الإمامُ الحافظُ العلَّامَةُ صَلاحُ الدِّينِ أبو سَعِيدٍ خَلِيلُ بنُ كَيْكَلدِي العَلَائِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقلتُه مِن كَلامِه مختَصَرَاً فيما يتعلَّق بـ«المستَدْرَك» لأبي عَبدِالله الحَاكِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

قال: رجال «المستدرك» ينقسمُ أقساماً:

الأول: أن لا يكون رجال السَّنَدِ محتجاً بهم في «الصحيحين»، بل يَنْظُر إلى بعض رجال «الصحيحين» اللَّذين احتجَّا بهم، فيَعْتَبِر مثلَ حالهم في العدالة والضبط، فيُخَرِّج عنهم، **وهذا قد أكثر منه الحاكمُ**، ومِن ثَمَّ دخلت عليه الآفةُ فيما صحَّحه، ومن هنا يتوجه عليه الاعتراض، وإن كان الإسناد خالياً عن مضعَّف تضعيفاً مؤثِّراً فلا يلزم أن يكون على شرط «الصحيح»؛ لنزوله عن درجة أولئك في الحفظ والإتقان وإن كان صالحاً للاحتجاج.

الثاني: أن يكون رجال ذلك الحديث قد أُخْرِج عنهم في «الصحيح»، فيسلم من هذا الاعتراض، لكن يبقى شيئان ينبغي الاحتراز عنهما:

أحدهما: أن يكون الرجل إنما أخرجا له مقروناً بغيره، أو في الشواهد والمتابعات، فليس هو[......][1] الصحيح قطعاً، ولهذا تجد تضعيفهم أقوى من تعديلهم، وهؤلاء مثل: محمَّد بن إسحاق، ومحمَّد بن عجلان، ومحمَّد بن عمرو بن علقمة، وأمثالهم، ولا شك في نزول هؤلاء وأمثالهم عن درجة الصحيح، والإيراد بهم قويٌّ على الحاكم.

ثانيهما: أن يكون الرجل ممن اختلط في آخر عمُره وخَلَّط، فإن الشيخين لم يُخَرِّجَا لأحدٍ من هؤلاء شيئاً إلا مما حدَّث به قبل الاختلاط، وقد عَرَفَا مَن سمع منه قبل اختلاطه ممن سمع منه بعد ذلك، فإذا أخرجا لأحدٍ من هؤلاء مِن روايةِ مَن سمع منه قبل الاختلاط لا يلزم أن يكون الرجل مطلقاً على شرطهما إلا بعد التمييز لما سمع قبل الاختلاط مما سمع منه بعده.

---

(١) خرمٌ في الأصل بمقدار كلمةٍ أو كلمتين، ومن المحتمل أن تكون العبارة هكذا: (فليس هؤلاء على شرط الصحيح قطعاً).

الثالث: من سمع منه أحدُ الشَّيْخَين واحتجَّ به، ثم حَصَلَ له ضَعفٌ بعد سماعه منه أوجب عدم الثقة به، لا سيما وعدد كثيرٌ من شيوخِ الشَّيْخَين ماتا وهم أحياء، ومثل هذا: **أحمد بن عبدالرحمن بن وهب** سمع منه مسلمٌ، ثم بعد خروج مسلمٍ من مِصْرَ حدَّثَ بمناكير كثيرةٍ وخلَّط، وأُدْخِل عليه ما ليس من حديثه فرواه، وضَعَّفَه جماعةٌ[1]، وكذلك **سُوَيْدُ بنُ سعيدٍ الحَدَثَاني** سمع منه مسلمٌ وروى عنه في «الصحيح»، ولكنَّه بعد فراقِ مسلمٍ عَمِيَ وأُدْخِلَ عليه ما ليس من حديثِه فكان يُلَقَّنُ فيَتَلَقَّن، وتُكُلِّم فيه لذلك[2]، فلا ينبغي أن يُقال فيما روى واحدٌ من هؤلاء: إنَّه صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

فإذا حصل الاحتراز من جميع ذلك لا يلزم أن يكون الحديثُ صحيحاً على شرط الشيخين؛ لاحتمال أن يتطرق إلى هذا القسم وهو أنَّه لا يَلزم مِن احتجاجِهما بشيخٍ وشيخِه أن يحتجَّا بروايته عن ذلك الشيخ حتى يُخَرِّجَا له عنه، إذ قد يكون في سماعه من ذلك الرَّجُل خاصَّةً ضعفٌ شديدٌ أو وهنٌ؛ إما لقِلَّة ملازمتِه له، أو ممارسةِ حديثِه، أو ضياعِ كتابه، كهُشَيْمٍ في الزهري، وكلاهما ثقةٌ ثبتٌ، لكن لم يُخَرِّجَا له من حديثِه عنه شيئاً؛ لأنَّه لم يُتْقِنْ حديثَه، وخَالفَ في بعضه الحفَّاظَ المتقِنين من أصحابِ الزهري.

ومن هذا المرسل الخفي، كعِمْران بن حُصَين في رواية الحسن البصري عنه، وإن كانا احتجَّا بهما جميعاً، ولم يحتجَّا بروايته عنه لأنَّه لم يسمع منه.

الرابع: أن يكون إسنادُ الحديثِ محتجَّاً به في «الصحيحين» على هيئة الاجتماع فهو إلى الصحيح أقرب، لكن ينبغي التنبيه لشيئين:

أحدهما: أن رواة الصحيح على قسمين:

- قسمٌ قَوِيَت الثقةُ به لحفظِه وإتقانِه، فقُبِلَ تفرُّدُه كمالكٍ وابنِ عُيَينَةَ وغيرِهما من أفراد كتابهما.

---

(١) ينظر: «المدخل إلى معرفة الصحيح» للحاكم (٢/ ٧٠٩-٧١٣) تحقيق: إبراهيم الكليب، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤) ط. الرسالة.

(٢) ينظر: «المدخل إلى معرفة الصحيح» للحاكم (٢/ ٧٢١-٧٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣٣).

- وقسمٌ نَزَلَ عن هذه الدرجة فلم يَقبَلا تفرُّدَه، وأخرجا له ما لم يَنْفَرِد به، فإذا وُجِدَ حديثٌ مِن أفرادِ هؤلاء القِسم لا ينبغي أن يكون على شرط الصحيحين، كهَمَّامٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن الزُّهْرِي عن أنسٍ «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**»(١)، فهذا الإسنادُ على هيئة الاجتماع على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه لهذه العِلَّة، وهي تفرُّد همامٍ به، فقد أخرجه أبو داود، وقال: هذا حديثٌ منكرٌ، وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ.

وكذا حماد بن سَلَمَة، عن أبي الزُّبَير، عن جابرٍ في **النهي عن ثمن السِّنَّوَر والكَلْبِ إلَّا كَلبَ صَيدٍ**(٢)، فإنَّه على شرطِ مسلمٍ ولم يخرِّجْه لهذه العلة، وهي تفرد حمادٍ به، وقد قال النسائي فيه: حديثٌ منكر.

وكذا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «**إذا انْتَصَفَ شَعبَانُ فَلا تَصُومُوا**»(٣)؛ لتفرد العلاء به، وأخرج بهذا الاسناد ما لم ينفرد به العلاء في أمثلةٍ لذلك كثيرةٍ.

ثانيها: السلامة من التدليس، فمن عُرِفَ بالتدليس لا يُحتَجُّ بخبره حتى يقول: سمعتُ أو حدَّثنا، إلا أن يكون ذلك المدَلِّس قد عُرِفَ أنَّه لا يُدلِّسُ إلا عن ثقةٍ، مثل ابن عيينة، فأمَّا الشيخان فإنهما لَمَّا شَرَطَا فيما أخرجاه الاتصال والصحة عُرِفَ من ذلك أنَّ كلَّ حديثٍ رَوَيَاه عن مدَلِّسٍ بلفظٍ غير صريح بالسَّمَاع أنه اتصل عندهما من وجهٍ آخر، فعلى هذا إذا احتجا بمن هذا حاله لا ينبغي أن يقال في حديثه الذي لم يُخَرِّجاه إنَّه على شرط الصحة لهذا الاحتمال، وهو قويٌّ يُبْطِل الاحتجاج بالحديث من أصله، إلا أن يكون ذلك الحديث متَّصلاً بصريح السماع من وجهٍ آخر، فيكون العمدة تلك الطريق، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ رقم١٩)، والترمذي (٣/ رقم١٧٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ رقم٥٢١٣)، وفي «الكبرى» (٨/ رقم٩٤٧٠)، وابن ماجه (١/ رقم٣٠٣).

(٢) أخرجه من هذا الطريق: النسائي (٧/ رقم٤٢٩٥ و٤٦٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ رقم٢٣٣٧) وهذا لفظه، والترمذي (٢/ رقم٧٣٨) وابن ماجه (٢/ رقم١٦٥١).

فإذا احترز من ذلك كله فحينئذٍ إما أن يكون الحديثُ معلولاً بوقفٍ أو إرسالٍ أو انقطاعٍ أو اضطرابٍ أو نحو ذلك، فإن وُجِدَ له شيءٌ من ذلك وكان تعليلُه راجحاً على تصحيحِه -على قاعدة أهل الحديث- فادِّعاء شرط الصحيحين فيه بعيدٌ، وخصوصاً إن كان مَن وَقَفَه أو أرسله أكثرُ وأحفظُ بحيث يترجَّح قولُهم، بل لعل الشيخين إنما تركا إخراجَه لتلك العلة.

فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا ريب في ارتقاء مثل هذا إلى درجة الصحيحين؛ لأنهما لم يستوعبا إخراج الصحيح، ولا التفات لقولِ مَن يقول لعلهما إنما تركا إخراجَه لعلةٍ اطَّلَعا عليها أو لنكارةٍ، فإنَّه احتمالٌ بعيدٌ ضعيفٌ، والظاهر السلامة من تلك الاحتمالات، فأمَّا إذا وُجِدَ إسنادٌ لحديثٍ محتجَّاً بمثلِه في «الصحيحين» أو أحدِهما وهو سالـمٌ عن كل ما قدَّمناه، وله شواهد صحيحة ومتابعات يَقْوَى بها، فهذا القسم أعلى ما يُستَدرَك ويقال فيه إنَّ الحديث على شرطهما، والله أعلم.

